

177073 - هل يجوز بقاء مجموعة فتيات طيلة الليل في المسجد؟

السؤال

إنني أعيش في الدنمارك، ولدنيا مسجد في مدینتنا، وبعض الفتيات يردن أن يقضين وقتاً معاً في المسجد طوال الليل، يتحدثن عن الإسلام ويتعلمن من بعضهن بعضاً، ولذلك يبتن هناك بدون محرم، غير أنهم حصلوا على الإذن من آبائهم، كما أن مصلى السيدات منفصل عن مصلى الرجال ولكنها قريباً من بعضهما جداً، ولذلك فإننا نسمع الرجال إذا ما علت أصواتهم

وسؤالي هو

هل يمكن أن تقضي الفتاة الليل في المسجد بدون محرم؟

الإجابة المفصلة

لم تشرط الشريعة وجود المحرم مع المرأة إلا عند سفرها، فإذا أرادت الذهاب إلى المسجد أو السوق أو لزيارة جارة أو قريبة، وكانت المكان قريباً لا يعد المتنقل إليه مسافراً: فإنه لا حرج عليها أن تذهب وحدها من غير محرم، على أن ذلك مشروط بوجود الأمان، فيجب أن تكون الطريقة مأمونة لا خطر عليها في ذهابها وإيابها.

إذا كانت الطريق مأمونة، ووصلت الفتاة إلى المسجد فلا حرج من اجتماعها بأخواتها للقيام بأعمال جماعية كطلب العلم، أو للقيام بأعمال فردية كقراءة القرآن والصلاحة، وأما بياتها في المسجد مع صديقاتها وأخواتها فيجوز من حيث الأصل إذا كان مصلى النساء محفوظاً مأموناً من دخول الرجال عليه، أو اعتداء سفهاء عليهم، وتقدير ذلك يرجع للقائمين على المسجد من الإدارة والإمام واللجنة القائمة عليه، ويرجع إلى تقدير الآباء، فلكل بيضة حكمها، والمهم في ذلك كله أن تكون الفتيات في مأمن من دخول الرجال عليهم، أو تعرض السفهاء لهن، ويفضل أن يوجد من يقوم على توجيههن والعناية بهن من طالبات العلم، لئلا يحصل باجتماعهن فتنة، ولتضبط تصرفاتهن بالشرع ويحافظ على وقتهن من الضياع.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة: فإنها لا تمكّن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع: وجب أن يمنع، كالمحاب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع.

إلى أن قال رحمه الله:

ولكن قد يقال: كيف تعتكف في مسجد لا تصلى فيه الجماعة؟ أليس في هذا فتنة؟

الجواب: ربما يكون، وربما لا يكون؛ فقد يكون المسجد هذا محظوظاً محفوظاً لا يدخله أحد، ولا يخشى على النساء فتنة في اعتكافهن فيه، وقد يكون الأمر بالعكس، فالدار: أنه متى حصلت الفتنة منع من اعتكاف النساء في أي مسجد كان".

انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (510 / 6).

ولا يجوز للنساء رفع أصواتهن ليصل إلى الرجال، فإذا كانت المرأة تمنع من التسبيح للإمام إذا أخطأ في الصلاة، وتمنع من الأذان والإمامية والخطابة، وكل ذلك فيه ذكر لله تعالى؛ فهي ممنوعة من باب أولى من إظهار صوتها بغير ذلك من الكلام.

قال ابن حجر رحمة الله : ” وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا ، لما يخشى من الافتتان ” .
انتهى من ” فتح الباري ” (3 / 77) ، وانظر إلى جوابي السؤالين (9279) و (39186) .

هذا من حيث بيان الحكم الشرعي ، وإن كنا لا ننصح بمسألة البيات في المسجد للغرض المذكور ، ونرى أن يكفي أن يقضين النهار سويا
في مدارسة العلم ، والتعاون على الطاعة ، ثم يبتعدن في بيتهن .

نسأل الله أن يحفظهن ويرعاهن وأن يوفقهن لما فيه رضاه ، وانظر إلى - لمزيدفائدة - جوابي السؤالين (49898) و (26298) .
والله أعلم